

المراسم السلطانية

قرار رقم ٢ / ٢٠٠٤

بتحديد ضوابط الترخيص برفع علم الدولة على مباني هيئات ومؤسسات القطاع الخاص

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠٠٤ بإصدار قانون علم الدولة وشعارها
ونشيدها الوطني ،
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعنى
المحدد لها بقانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني المشار إليه ، ويكون
للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد :

القانون : قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني .

الرئيس : رئيس المراسم السلطانية .

مادة (٢) : تقدم طلبات الترخيص برفع العلم على مباني هيئات ومؤسسات القطاع
الخاص إلى وزارة التجارة والصناعة للتحقق من قيد المؤسسة الطالبة وفقاً
للقواعد المنصوص عليها بالقوانين المعمول بها ، واستيفاء المستندات المطلوبة
بموجب أحكام هذا القرار .

مادة (٣) : ترسل طلبات الترخيص إلى المراسم السلطانية مرفقاً بها ما يأتي :

١- ما يفيد قيام الهيئة أو المؤسسة بتوفير علم الدولة والسارية المراد رفعه
عليها ، وذلك طبقاً للمواصفة القياسية العمانية رقم ٨٢٩ / ١٩٩٦م
" العلم العماني " .

٢- اسم الموظف المكلف برفع العلم والإشراف على مظهره واستبداله في
الوقت المناسب ، والموظف الذي يحل محله عند غيابه .

مادة (٤) : يتم فحص الطلبات من قبل الموظفين المختصين بالمراسم السلطانية وترفع التوصيات بشأنها إلى الرئيس .

مادة (٥) : يصدر الترخيص من الرئيس ، ويكون سارياً حتى انقضاء الكيان القانوني للهيئة أو المؤسسة .

مادة (٦) : تلتزم هيئات ومؤسسات القطاع الخاص المرخص لها برفع علم الدولة طبقاً لأحكام هذا القرار باختيار المكان المناسب لرفع العلم ، وأن تكون له الصدارة عند رفعه مع أعلام الهيئة أو المؤسسة ، وذلك على النحو الآتي :

١- يجب أن تكون سارية العلم في الوسط ، وفي حالة وجود علم واحد للهيئة أو المؤسسة يكون العلم على يمينه .

٢- يجب أن يكون علم الهيئة أو المؤسسة أقل مقاساً من العلم بنصف متر على الأقل .

٣- يجب أن تكون سارية العلم أطول من سارية علم الهيئة أو المؤسسة بـ ٣٠ سم واحد على الأقل .

مادة (٧) : يجب على الهيئات والمؤسسات التي سبق الترخيص لها برفع العلم مراعاة متطلبات المواصفة القياسية العمانية رقم ٨٢٩ / ١٩٩٦ م " العلم العماني " والتقيد بأحكام المادة (٦) من هذا القرار .

مادة (٨) : تلتزم الهيئات والمؤسسات المرخص لها برفع العلم باستبدال العلم عند تلفه وكل ستة أشهر على الأقل .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٧ يونيو ٢٠٠٤م

جمعة بن راشد بن سعيد البلوشي

رئيس المراسم السلطانية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٥)

الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤م